المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

20/05/2012

20/May/2013

المناضل الإتحادي محمد عبروق العلمي يعود إلى وطنه..

مطار الرباط يفرش الورد لسيرة الرجل النظيفة

صور مؤثرة عن أجواء الاستقبال بمطار سلا ليلة السبت

تصوير: زليخة

مكتب الرباط

عاد، كما كان منتظرا، ليلة السبت الماضي، بمطار الرباط سلا، في رحلة للخطوط الجوية الفرنسية، المناضل الإتحادي محمد عبروق العلمي، بعد منفى دام 51 سنة بالجزائر أولا، ثم بيوغسلافيا وعاصمتها بلغراد بعد ذلك. وكانت لحظة عودته مناسبة كي تجيش العواطف عاليا، ضمن عائلته السياسية وعائلته الصغيرة، حيث تسابقت الأحضان لاحتضانه والسلام عليه والفوز أكثر بعناقه وإشباع الحنين الجارف إليه. فيما ظل هو باسما، هادئا يتأمل الوجوه ويتشرب الزمن المغربي الجديد، الذي غاب عنه أكثر من نصف قرن. في الحقيقة، كانت لحظة مفعمة بالعواطف والذكريات والحنين والسؤال. ولقد خصصت له سلطات المطار، عمليا كل الظروف المثالية والأمنية لوصوله في سلام واللقاء بشكل حميمي مع عائلته وكل المناضلين والحقوقيين الذين حضروا لاستقباله.

أول الحضور الذي وصل إلى المطار، بعد عائلته الصغيرة، هو الأخ محمد اليازغي، والأستاذ محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأخ عباس بودرقة الذي حضر خصيصا من باريس للإشراف على حيثيات استقباله ووصوله في أحسن الظروف. مثلما حضر الدكتور مصطفى الكثيري، المندوب السامي لقدماء المقاومين وجيش التحرير، اعتبارا للدور الوطني الذي لعبه المناضل العائد ضمن خلايا المقاومة بالرباط، إلى جانب رفيقه الكبير الراحل عبد الفتاح سباطة. مثلما حضر ممثلون عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وحضر ممثلان عن السفارة الفلسطينية بالرباط، كون سي محمد عبروق العلمي، قد عاد إلى المغرب عمليا باوراق هويته الفلسطينية، وبجوازه الديبلوماسي الفلسطيني كإطار سام بمنظمة التحرير الفلسطينية، عمل لسنوات بسفارة دولة فلسطين ببلغراد، باسم جديد هو «عيسى البغدادي». وقصة التزامه بالقضية الفلسطينية منذ أواسط الستينيات، بتوجيه من الشهيد المهدي بنبركة، الذي يعتبر صاحب قرار انتقاله من الجزائر إلى بلغراد لدراسة علم الإجتماع بجامعتها، والتي حصل منها على الإجازة في ذات المبحث العلمي الأكاديمي. بالتالي فإن قصة التزامه بالقضية الفلسطينية عنوان اعتزاز مغربي رفيع. كما حضر لاستقباله الأخ يونس مجاهد، باسم المكتب السياسي للإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية، وكذا بصفته الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية. إلى جانب أفراد عائلته الصغيرة، يتقدمهم ابنه وبنته وكذا شقيقتاه، اللواتي بكين حرقة مطولا على فراقه، وكذا ابنته التي عانقت أخيرا والدها بعد غياب طويل.

وعكس ما ادعته بعض الجهات، من أنها كانت على صلة دائمة بالرجل، في محاولة للتشكيك في أمر اختفاء أخباره منذ عقود، فإن كل تقارير هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، قد ظلت تعتبر الرجل مجهول المصير وانه لم يبدأ الحديث عن انه لا يزال على قيد الحياة سوى سنة 2010 . بل إن شقيقاته قد استخرجن عمليا عن طريق القضاء وتاسيسا على نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة حكما بوفاته لطبيعة إجراءات الإزالة، مما يستوجب اليوم إعادة فتح مسطرة إدارية وقانونية عبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاستعادة الرجل لهويته الإدارية المغربية، واستعادة بطاقة تعريفه الوطنية وجواز سفره المغربي. اليوم وقد عاد الطائر إلى عشه الأول، وطنه، يحق له أن يستريح قليلا بين أحضان عائلته وابنه وبنته، وأن يستعيد علاقته بهواء البلاد وترابها، التربة التي تعتز عاليا انها أنجبت رجالا وطنيين صامدين ونزهاء من طينته ومعدنه. فهو محمد عبروق العلمي المغربي الفلسطيني، الذي تفخر به الرباط وتفخر به القدس على ذات المستوى من الإعتزاز.

2014 www.ojd.ma
■ يومية مستقلة ■ العدد: 2069 الاثنين 09 رجب 1434 الموافق لـ 20 ماي 2013 ■ الثمن: 3 دراهم

«شكون انت؟» هكذا خاطب ادريس البصري الصحافي خالد الجامعي سنة 1993. بعد 20 سنة توجه إليه «المساء» نفس السؤال، مع اختلاف الغرض والسياق. يعترف الجامعي لأول مرة بأنه «جامعي مزور» وأن أصول جده من اليمن، وأن والده بوشتى الجامعي اعتقل في القنيطرة حيث كان والد عباس الفاسي قاضيا موالية للاستعمار ويكتب قصائد المدح في هتلر وبنعرفة. يحكي عن صراعات الوطنيين بعد استقلال المغرب، وكيف تكلف سعيد بونعيلات، المقرب من الفقيه البصري والمهدي بنبركة، بقتل والده، وكيف جاء بونعيلات يخبر والدته ليلا بأنه سيقتل زوجها في الصباح. كما يؤكد أن عائلة والدته مقتنعة بأن بنبركة متورط في دم خاله احمد الشرايبي، أحد مؤسسي منظمة الهلال الأسود، المقاومة للاستعمار.

فوق كرسي اعتراف «المساء»، يحكي خالد الجامعي عن طفولته بدرب السلطان بالدار البيضاء، وانخراطه في النضال التلاميذي، واهتماماته المسرحية والفنية التي قادته إلى وزارة الثقافة ثم إلى الصحافة، واعتقاله، ويقف طويلا عند كواليس تأسيس حزب الاستقلال للاتحاد العام لطلبة المغرب، لإضعاف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وكواليس صراع عبد الرزاق أفيلال وشباط حول نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب. كما يتطرق إلى علاقته بكل من ادريس البصري وأندري أزولاي وفؤاد عالي الهمة، ويقارن بين سلفيي الحركة الوطنية «المتنورين» والسلفيين في وقتنا الراهن.

كرسي الاعتراف
مع خالد الجامعي

2069/24

قال إنه اقترح عبد الرحيم الجامعي على صديق الملك ليرأس هيئة للعدالة الانتقالية

الجامعي: أنا من قدّم ادريس بنزكري إلى الهمة

حاوره: سليمان الريسوني

– ما الذي طلبه منك فؤاد عالي الهمة في أولى لقاءاتك به، تحديدا؟

● **الهمة لم تكن له مطالب محددة، بل أنا من اقترح عليه تأسيس «عدالة انتقالية»، وعرضت عليه أسماء بعض مناضلي اليسار الذين يمكن أن يساعدوا المحيط الملكي في تحقيق هذا المصالحة، بعد الكشف عن جرائم حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا والاعتذار إليهم.**

– هل كانت له، في البداية، ملاحظات أو اعتراض على هذه الفكرة؟

● **لا، يجب أن تعرف أن فؤاد عالي الهمة يحمل تربية وثقافة دار المخزن، بحيث يتركك تتحدث في ما هو بنصت دون إبداء ملاحظات، وقد احتججت عليه مرة وأنا أقول ضاحكا: «واش دابا أنا وليت باباغيو؟». لكن، وللحقيقة والتاريخ، ففؤاد كان رجلا لبقا ومؤدبا، ولا يصدر عنه «كلام العيب».**

– ما هو تحديدا المشروع الذي اقترحته على الهمة؟

● **أنا، في الحقيقة، لم يكن لدي أي مشروع جاهز أو تصور مغلق، بل إن نقاشاتنا، أنا وفؤاد، في مواضيع مختلفة هي ما قادنا إلى خلاصة أن المغرب في حاجة إلى عقد مصالحة بين الشعب والحكم وتحقيق عدالة انتقالية. وقد قلت لفؤاد إن المغرب الجديد يجب أن يقطع مع إرث الحسن الثاني ويحقق مصالحة مع ضحايا خرق حقوق الإنسان، وسيكون مهما جدا أن يعتذر الملك، باسم الدولة، إلى المغاربة الذين كانوا ضحايا عدد من الممارسات الخارجة عن القانون. وهذا يجب أن تضطلع به لجنة تكون شبيهة بلجنة الحقيقة والمصالحة، التي تأسست سنة 1995 في جنوب إفريقيا وأسندت رئاستها إلى رجل الدين «ديزموند توتو»، والتي استطاعت أن تكشف حقيقة ما جرى وتنصف الضحايا ثم تحقق مصالحة وطنية. لذلك أؤكد أن هذا هو النموذج الذي اقترحته على فؤاد، وهو نموذج يمتلك كامل السلطة لفتح كل الملفات الحقوقية، وليس نموذج «هيئة الإنصاف والمصالحة» الذي لم تكن له سلطة تمكنه من كشف ملفات ما زالت عالقة إلى اليوم، كملف المهدي بنبركة.**

– أنت الذي اقترحت ادريس بنزكري، الذي كان حينها رئيسا للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف (جمعية غير حكومية) ليكون على رأس هيئة الإنصاف والمصالحة؟

● **اقترحت، في البداية، أن تسند رئاسة الهيئة، الشبيهة بلجنة الحقيقة والمصالحة، التي أسست في جنوب إفريقيا، إلى عبد الرحيم الجامعي، أما ادريس بنزكري فلم اقترحه إلا في سياق دعوة الهمة إلى أهمية انفتاح الملك ومحيطه على جيل قريب منه في العمر والأفكار، وأساسا على مناضلي اليسار، ومن جملتهم بنزكري، وذلك حتى لا يبقى رجال الدولة محصورين في أسماء مثل بوستة واليوسفي.. وقد كان اقتراحي هو أن تقوم هذه الهيئة بكشف كلي لحقيقة ما جرى في سنوات الرصاص، وأن يشمل البحث الحسن الثاني وكبار جنرالات الجيش وكل من كانت له سلطة وتبين أنه استعمل فيها شططا أدى إلى المس بحق من حقوق الإنسان.**

– هل أخبرك الهمة، فعلا، بأن الملك مستعد لأن يعتذر باسم الدولة إلى الضحايا؟

● **(يصمت) أنا من اقترح ذلك، فقد كان ممكنا، في نظري، أن يقوم الملك بذلك لو تم اتباع نموذج جنوب إفريقيا الذي وافق فيه الضحايا، وفي طليعتهم نلسون مانديلا، على قبول الاعتذار دون المطالبة بمعاقبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان. لقد كان الملك منفتحا على مقترحاتنا لأنه لم تكن له يد في ما جرى. هكذا بدأ العمل بين محيط الملك وعدد من مناضلي اليسار. وفي هذا السياق، اقترحت على الهمة الانفتاح على ادريس بنزكري ورفاقه في المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف (الذي تأسس في بداية 1999)، بعدما كنت قد تحدثت عنه للهمة. وقد سبق لصلاح الوديع أن صرح قائلا: عندما وصلت مرة إلى دار الهمة استقبلني خالد الجامعي.**

– هل أصبحتم تجتمعون بشكل يومي؟

● **(ضاحكا) «آه.. آه.. لا»، أنا ساهمت فقط في النقاش الأول، ولاحقا أصبح فؤاد يجتمع مع هؤلاء دون أن أكون بينهم. لقد كان مبدئي هو أنه إذا لم يلتف الديمقراطيون الحقيقيون حول نظام الحكم الجديد لتحصينه، فإن الملك سيصبح رهينة للنظام المخزني المتغلغل في دواليب الدولة، وهو ما قلته لبنزكري وآخرين. وكان رأيي أن الملك، عندما أعفى ادريس البصري في نونبر 1999، كان بإمكانه أن يصفي، إلى جانب ذلك، عددا من الأمور التي ارتبطت بالتجربة السابقة. لكن إعفاء ادريس البصري لم يكن، للأسف، وفق استراتيجية، بل كان تصفية حسابات شخصية.**

– لماذا لم تستمر في الحضور في حلقة بنزكري ورفاقه مع عالي الهمة؟

● **بعد ذلك، بقي عالي الهمة يجتمع مع بنزكري وصلاح الوديع وخديجة الرويسي، ومن حين إلى آخر محمد امجيد (الرئيس السابق للجامعة الملكية للتنس).**

– لماذا لم تعد تحضر إلى هذه اللقاءات؟

● **«مابقى عيط علي حد». الهمة كان يعرف موقفي الصارم وتصوري الواضح لنموذج العدالة الانتقالية، القائم أساسا على كشف حقيقة ما جرى كاملة دون التستر على أحد، حتى لو كان الأمر يتعلق بالحسن الثاني، كما كان يعرف أنني كنت ضد تأسيس هيئة لا تملك سلطة الكشف عن الحقيقة كاملة.**

– لماذا رفض الهمة أن يكون عبد الرحيم الجامعي رئيسا للجنة العدالة الانتقالية بالتصور الذي قدمته إليه (نموذج جنوب إفريقيا)؟

● **«حسيت بيهم ما باغينش عبد الرحيم».**

عبروق يستعيد هويته المغربية بعدما عاش فلسطينيا لعقود

● التفاصيل ص 2

محمد عبروق في عناق مع محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى عباس بوبرقة

1067/1

بعد تأجيل موعد عودته بـ24 ساعة

عبروق يعانق ابنيه بعد خمسين سنة من هروبه نحو الجزائر للنضال رفقة بنبركة

■ الرباط- يونس مسكين ■

1067/2

بعد تأجيل موعد وصوله إلى المغرب بأربع وعشرين ساعة، وصل إلى المغرب مساء أول أمس، القيادي الاتحادي، محمد عبروق العلمي، الذي ظل في عداد المختفين لأسباب سياسية. وقد وجد في استقباله ابنيه . ولد وبنت . اللذين كانا وراء المسطرة الطويلة والمعقدة للبحث عنه، بعد أن قدما سابقا ملفه أمام هيئة الإنصاف والمصالحة، رافضين توصيتها الأولية التي تركت حالته معلقة، متابعين الملف إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن تم العثور عليه وترتيب عودته بعد خمسين سنة من الغياب.

وكان القيادي الاتحادي محمد اليازغي، من بين مستقبلي عبروق، إضافة إلى المندوب السامي للمقاومة وجيش التحرير مصطفى الكثيري، والأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار وممثلين لسفارة فلسطين في المغرب، بالإضافة إلى الحقوقي الاتحادي عباس بودرقة، الذي وصفته مصادر مطلعة بالديناموالحقيقي لعملية عودة عبروق إلى المغرب. وتتمثل المرحلة المقبلة بعد خطوة العودة، في العمل على استصدار الوثائق التي تعيد لعبروق هويته الأصلية، بعدما عاش فلسطينيّ الانتماء تحت اسم «عيسى البغدادي». وكانت أخوات عبروق قد رفعن في وقت سابق دعوى لتمويته، انتهت بصدور حكم قضائي قضى بوفاته بعد اختفائه الطويل.

مصادر مقرّبة من المناضل اليساري العائد من رحلة الاختفاء و«التمويت»، قالت إنه طلب الخلود لفترة من الراحة والاستئناس مجددا بالأجواء المغربية. وكان عبروق ضمن مجموعة المقاوم الرباطي عبد الفتاح سباطة، التي فرّت عام 1964 إلى الجزائر هربا من حملة القمع التي عرفها المغرب خلال سنوات الستينيات. كما ساهم في تأسيس الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، ضمن مجموعة الشباب التي كانت تعمل إلى جانب المهدي بن بركة». فيما وصفه القيادي الاتحادي محمد اليازغي بـ«البطل من أبطال المقاومة وجيش التحرير، هرب في البداية إلى الجزائر ومنها انتقل إلى يوغوسلافيا لكنه اختار في إحدى المراحل أن يختفي عن الأنظار». فيما لعبت منظمة التحرير الفلسطينية الدورالأساسي في الكشف عن مكان وجود وإقامة محمد عبروق، لتتم بعد ذلك عودته إلى الرباط بعد خمسة عقود من الغياب.

محمد عبروق العلمي يتوسط أقرباءه بعد عودته إلى المغرب

عزيزة آيت موسى

اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون تتفقد إصلاحية قلعة السراغنة

مندوبية السجون تعلن عن بناء مؤسسات سجنية جديدة

8461/6

■ (و م ع)- قال حفيظ بنهاشم، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الأربعاء الماضي بالرباط، إن المندوبية العامة بصدد بناء مؤسسات سجنية جديدة لتحل محل المؤسسات القديمة والمتهالكة، التي لم تعد صالحة لإيواء السجناء، مؤكدا حرص هذه الهيئة على تفعيل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن السجون.

وأوضح بنهاشم، خلال يوم دراسي حول «تدبير شؤون المعقل والضبط القضائي على ضوء تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان» نظمته المندوبية، أنه يجري حاليا بناء أزيد من 14 مؤسسة سجنية جديدة حتى يتأتى للمغرب التوفر على نمط واحد من السجون تابع للمندوبية. وأضاف أن المندوبية «تعي كل الوعي» وجوب بناء وإصلاح وتغيير العديد من المؤسسات السجنية، مشيرا إلى أن هذه الهيئة ستواصل التخلي عن العديد من المؤسسات السجنية ووضعها رهن إشارة الدولة.

ودعا بالمناسبة إلى ضرورة التأكد من مزاعم تثار من حين إلى آخر بخصوص تعرض بعض السجناء للتعذيب، متوعدا كل من ثبت في حقه تعذيب السجناء بالمحاسبة، خاصة أن القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال تتضمن طرق التأديب الواجبة.

من جهته، ذكر عبد القادر أزريع، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الدستور الجديد والاتفاقيات الدولية والمواثيق التي وقع عليها المغرب تضع الجميع أمام مسؤولية صياغة مشروع إصلاحي شامل بشأن المؤسسات السجنية، داعيا إلى إشراك الجميع في صياغة سياسة إصلاحية مرتبطة بهذا القطاع لتتحول السجون إلى مؤسسات لإعادة إدماج السجناء.

وبدوره دعا عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان إلى «الحفاظ على كرامة وآدمية وحقوق السجناء»، مبرزا أهمية الدور الذي تقوم به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. ودعا مختلف المتدخلين إلى تفعيل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والالتزامات الطوعية الدولية للمغرب بهذا الشأن.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد قدم العام الماضي تقريرا موضوعاتيا بشأن وضعية السجون والسجناء بعنوان «أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء»، في إطار اختصاصات المجلس التي تؤطرها مقتضيات

السجن المحلي عين السبع

الظهير المحدث له، خاصة المادة 11 المتعلقة بزيارة أماكن الاحتجاز، مبرزا أنه توخى في إعداد التقرير الوقوف بشكل موضوعي ودقيق على الانتهاكات التي قد تمس حقوق السجناء وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوقوعها وتقديم توصيات بخصوص اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية استباقية وتدابير عملية لمعالجة الإشكالات، التي تمت معاينتها والتصدي للانتهاكات التي تم الوقوف عليها.

في موضوع ذي صلة، قامت اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون برئاسة محمد نجيب بن الشيخ عامل إقليم قلعة السراغنة، الأربعاء الماضي، بزيارة تفقدية لإصلاحية المدينة جرى خلالها الاطلاع على سير العمل داخل هذه المؤسسة والوضعية الصحية والاجتماعية لسائر نزلائها ونزيلاتها.

وقدمت لوفد اللجنة الذي رافقه بعض نواب الإقليم بالبرلمان وممثلو جمعيات حقوق الإنسان ورؤساء المجالس الإقليمي والبلدي والعلمي والمصالح الخارجية المعنية، شروحات وبيانات حول الحالة الصحية والاجتماعية للنزلاء واستفادتهم من الخدمات المتعددة التي تقدم لهم في نطاق سياسة إعادة إدماج السجناء.

واطلع الوفد، خلال جولته في مختلف أروقة ومرافق المؤسسة، على سير عمليات التكوين المهني لفائدة النزلاء في عدد من الشعب والتخصصات التي تؤهلهم للاندماج في المجتمع إلى جانب الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية الموازية.

وتستوعب إصلاحية قلعة السراغنة حاليا أزيد من 900 نزيل ونزيلة من بينهم 90 أغلبهم من الأحداث يستفيدون من تكوينات مهنية في شعب الفصالة والخياطة والصباغة وصناعة الزجاج والبناء والترصيص الصحي والكهرباء والإعلاميات وحرف الصناعة التقليدية، إلى جانب محو الأمية لفائدة الكبار والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

وفي هذا السياق، أشرف عامل الإقليم على توزيع جوائز على عدد من الفائزين المتفوقين في ألعاب القوى والألعاب الجماعية التي أحرزوها في مختلف الدوريات والبطولات الجهوية والمحلية التي شاركوا فيها.

واستفاد نزلاء الإصلاحية من مجموعة من المعدات والألبسة الرياضية ومجموعة من الهدايا الرمزية تشجيعا لهؤلاء على الاستمرار في مزاولة هذه الأنشطة بروح المسؤولية والانضباط إلى جانب الاستفادة من التكوينات المهنية التي ستمكنهم من الحصول على دبلومات تخصصية تؤهلهم للظفر بفرصة ثانية في حياتهم عبر الاندماج الشامل في محيطهم الاقتصادي والاجتماعي●

وجهة نظر: مشروع قانون لتنظيم الحق في الوصول إلى المعلومة أم لتقييد هذا الحق؟

الأحد, 19 أيار/مايو 2013 14:29 عز الدين أقصبي

يمكننا القول أننا نتعامل مع مشروع قانون يكرس الاستثناءات والمحظورات بصفة عامة، (في كثير من الحالات يكرس الحظر المطلق) التي باستطاعتها أن تلغي حق الوصول إلى المعلومة في العديد من المجالات (الاقتصاد والمالية والدفاع والأمن). كما أنه يمنح الإدارة مكانة بارزة (وسلطة تقديرية واسعة) في اللجنة الوطنية ولا يمنح بالمقابل للمجتمع المدني إلا حيزا رمزيا و يُغيب تماما ممثلي وسائل الإعلام والمستهلكين.

يعتبر مشروع القانون حول الوصول إلى المعلومات (رقم 31.13) ثمرة عمل تراكمي وصبور قام به المجتمع المدني والإعلاميون منذ مدة غير يسيرة، حيث قامت كل من جمعية الشفافية "ترانبارنسي المغرب" والشبكة المغربية من أجل الوصول إلى المعلومة (REMDI réseau marocain du droit d'accès à l'information)بدور هام في هذا الاتجاه. من المفترض أن ينظم هذا القانون ذلك الحق المنصوص عليه في الفصل 27 من دستور عام 2011 الذي يقول: " للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

وعلى الرغم من الدور الفعال والخبرات التي اكتسبتها المنظمات غير الحكومية المتخصصة، فقد تم إعداد مشروع القانون دون إشراك المجتمع المدني وتلك المنظمات، في تناقض صارخ مع مقتضيات الدستور حول المقاربة التشاركية لإعداد السياسات العامة .

هذا المشروع يثير عدة ملاحظات متفاوتة الخطورة، ولكن الأكثر أهمية هو الصياغة الغامضة للعديد من الاستثناءات – المحظورات التي من شأنها أن تقوّض الحق في الوصول إلى المعلومة برمته. كما أن العقوبات والجزاءات الرمزية المنصوص عليها لن تستطيع ردع الكثير من المخالفين بل قد تشجعهم لأن انتهاك القانون ذو كلفة منخفضة جدا.

1. المادة 19: استثناءات غير مبررة أم إلغاء الحق في الوصول إلى المعلومة؟

في الدستور القديم، لعب الفصل 19 دور الاستثناء الذي يمكنه إلغاء كل ما سواه، لدرجة أنه وصف بالدستور الفوقي داخل النص الدستوري. بناء على نفس المنوال فإن نفس الدور تلعبه في مشروع قانون الحق في الوصول للمعلومة مادته 19 المخصصة للاستثناءات والمحظورات التي توزعت على ثلاث عشر فئة، صياغتها فضفاضة وغامضة ومن شأنها إلغاء الحق في الوصول إلى المعلومة. تنقسم المادة 19 إلى قسمين:

يسرد القسم الأول خمسة مجالات تتعلق بالدفاع الوطني، والأمن الداخلي والخارجي، والحياة الشخصية للأفراد، والحريات والحقوق الأساسية المذكورة في الدستور، فضلا عن مداولات مجلس الوزراء ومجلس الحكومة المتعلقة بتلك المجالات الخمسة.

كل هذه المجالات تم سحبها من الحق الدستوري في الحصول على المعلومة دون أي تقييد ودون أن يكون الحظر مشروطا بوجود عنصر الضرر أو احتمال خطر ما. ورغم أن الدستور استعمل مصطلح "حماية" تلك المجالات، مما يفترض أن الاستثناءات يرتبط وجودها باحتمال عنصر الإساءة أو الخطر الذي يتعين تقدير حجمه. أما حسب الصياغة الحالية فإن مفهوم تهديد الأمن القومي قد ينبع من الكشف عن صفقات التموين العادية والأعمال الاجتماعية ومنح السكنى ومبالغ المرتبات وإجراءات الترقية والتوظيف ... لأن الصياغة تركت باب التأويل مفتوحا على مصراعيه، واستعملت لغة تكرس التعتيم الشامل وتتعارض مع مبادئ دستورية الأخرى (الحكامة الرشيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة...).

والواقع أن الدفاع الوطني ينبغي أن يخضع بدوره لحد أدنى من الإفصاح عن المعلومات للعموم، بل إن الجنود هم أولا وقبل كل شيء مواطنون ومن حقهم الاطلاع على كيفية تدبير معاشاتهم للتقاعد و مساطر تفويت الأراضي المخصصة من طرف الدولة، كما يستحقون معرفة الموارد العمومية المصروفة للتدبير اليومي لمؤسستهم، ويرغبون أن تمر بها إجراءات الترقية وتدبير الموارد البشرية بكل شفافية.

1.1 ضرورة التوازن بين حماية المعلومات الخاصة والحرص على المصلحة العامة

كذلك فإن صياغة الاستثناء المتعلق "بالحياة الخاصة للأفراد" فضفاضة وغامضة، وإذا لم يتضمن نص القانون التفاصيل الضرورية فإن تأويله الضيق سيعتبر حيازة رخصة أو مأذونية أو الاستفادة من امتياز أو من تمويل عمومي أمرا شخصيا من صميم الحياة الخاصة ... هذا التداخل بين المجال العام والمجال الخاص يطرح بإلحاح مسألة العلاقة مع المصلحة العامة، لأن المصالح والامتيازات الممنوحة لشخص ما لها ارتباط بالمصلحة العامة (و هي أمور لا تقارن بالتحاليل الطبية أو الحالة الصحية التي فعلا لا تعني إلا الشخص وربما أسرته). إن الاستثناء حول الحق في الحصول على المعلومات ينبغي أن يلتمس ما له تأثير وإساءة إلى "الحياة الخاصة للأفراد" ويأخذ بالاعتبار العلاقة بمصالح العموم. وتنطبق نفس الفكرة على كل الحقوق الأساسية المذكورة في الدستور(حقوق الإنسان، المساواة، عدم التمييز، حقوق الملكية...). وهكذا فإن الصياغة التي تعتمد التعميم والغموض حول الاستثناءات هي صياغة متعسفة وغير مبررة لأنها تؤدي في نهاية المطاف إلى تقييد الحق في المعلومة.

2.1. ربط الاستثناء بالضرر!

يتناول الجزء الثاني من الاستثناءات–المحظورات في المادة 19، وعلى وجه التحديد، كل ما يسبب ضررا (ينبغي أن يطبق هذا المبدأ وشروطه على وجه الخصوص على إدارة الدفاع الوطني ...) ويربطه بثمان فئات من مجالات المعلومات، منها المعلومات المتعلقة بالعلاقات مع الدول الأخرى (مثل الصفقات العمومية، ومشروع القطار الفائق السرعة ...) أوالمنظمات الدولية. هنا تكمن خطورة فتح الباب أمام الدول والمنظمات لكي تحكم على ما ينبغي أن يُعتبر سرا فتصبح هذه الدول والمنظمات الدولية صاحبة القرار لتعليق الحق في الحصول على المعلومات. كما أن المادة 20 من مشروع القانون مكتوبة بصيغة عامة ومطلقة، وهذا من شأنه إلغاء حق الوصول إلى المعلومة، ولكن ليس بقوة القانون بل لأن شخصا أو مؤسسة قدَّرت أن معلومات المجال العام يجب أن تبقى في الظل. في ظل هذه الظروف يصبح الوصول إلى المعلومات متوقفا على موافقة ذلك الشخص وخاضعا لتقدير الإدارة المعنية.

في القائمة الثانية من المادة 19، نجد أيضا "كل ما من شأنه" أن يؤثر على تدبير السياسة الاقتصادية والمالية، والسياسة العامة قيد الإعداد والتي، حسب واضعي مشروع القانون، لا تتطلب استشارة العموم... كما أن النص لا يحدد الجهة التي ستقرر الحاجة لهذا التشاور، ولكن من الواضح أنها الادارة. كل هذه المحظورات الغامضة تتجاهل حق المجتمع المدني في المساهمة في وضع السياسات العامة، المعترف به دستوريا.

من جهة أخرى فإن صياغة مشروع القانون يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة معمقا بذلك اختلال التوازن بينها وبين المجتمع، ولذلك ينبغي إعادة التوازن من خلال إدراج فقرة تلزم الإدارة والمؤسسات المعنية بتعليل لجوئها إلى استخدام الاستثناءات الواردة في المادة 19 والبرهنة في جميع هذه الحالات على وجود احتمال الضرر.

على صعيد آخر فإن المنطق يقتضي تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المادة 22 (حجب الجزء الذي يمس بالأمن فقط وليس الوثيقة كلها أو المعلومة بأكملها) على جميع الاستثناءات الواردة في المادة 19. على هذا الأساس فإن المعلومات التي تتعلق بالدفاع الوطني أو غيره من المجالات لن يتم استثناؤها إلا بمبرر وجود احتمال الضرر أو وجود حق مشروع يستحق الحماية.

وإذا كان من المقبول أن تكون التحقيقات الإدارية والتحريات الجارية تتطلب فعلا الحماية، فلا يوجد أي سبب أن تبقى المعلومات محجوبة عن العموم دون تحديد فترة زمنية يسقط بعدها الحجب. بالإضافة إلى ذلك وبدلا من التنصيص بشكل عام على "مصادر المعلومات" كاستثناء يفتح الباب للكثير من التعسف والشطط، من الأجدر انسجاما مع روح الحق في الوصول للمعلومة أن ينصب الاهتمام على حماية بعض المصادر المحددة للمعلومات كمصادر المهنيين في وسائل الإعلام.

2. جميع الأشكال وكل ما ينطوي على التمويل العمومي

قد تبدو بعض الملاحظات غير ذات أهمية، ولكن الإبقاء على بعض الصياغات المتعلقة بها من شأنه أن يحد من الوصول إلى المعلومة بشكل كبير. ففي المادة 1 من الضروري الإشارة إلى أن الوصول إلى المعلومة يمكن أن يتخذ أشكالا عديدة وخاصة تلك التي تسمح باستخدام قواعد البيانات. على سبيل المثال فإن وثائق الميزانية الغزيرة بالأرقام يصعب جدا الاشتغال عليها على شكل ملفات PDFولذلك من الضروري أن تنشر على شكل جداول و قواعد معطيات.

لا شك أن مبدأ النشر الاستباقي المتضمن في المادة 7 من مشروع القانون أمر إيجابي، خصوصا وأن المؤسسات مطالبة بنشر أكبر قدر من المعلومات ما عدا التي تدخل في مجال "الاستثناءات". ومع ذلك فإن لائحة المعلومات المنشورة يجب أن تشتمل على معلومات إضافية منها على سبيل المثال:

- الالتزام بنشر شامل واستباقي لمؤشرات الأداء في الإدارات والمؤسسات؛
- النتائج التفصيلية للانتخابات و المحاضر المرتبطة بها خلال أجل قصير (30 يوما كحد أقصى)؛
- جميع الدراسات التي أنجِزت لفائدة الإدارة أو الممولة من المال العام؛
- جميع المنح والمساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية؛
- الوثائق الثمانية للميزانية المفتوحة المعترف بها وفقا للمعايير الدولية؛
- دراسات جدوى للمشاريع.

إن لائحة المجالات التي تستحق أن يشملها الحصول على المعلومة لا يمكن حصرها كما لا يمكنها أن تستجيب لجميع حالات الحاجة المشروعة للحق في الوصول إلى المعلومة. وهكذا فمن المستحسن أن يُدرج في القانون المبدأ العام في الحصول على المعلومات في جميع المجالات والأنشطة والوثائق التي تنطوي على التمويل العمومي (المنح، الإعانات، الامتيازات الممنوحة، المساهمات، التمويل...). 3. فخ المعلومات الفضفاضة والمتجاوزة وغير ذات الجدوى بناء على سلطة تقديرية واسعة

إن مجرد الربط بين نشر المعلومات ("الوقائع الهامة المتعلقة بالقرارات والسياسات التي تؤثر على المواطن حيثما أصبحت في المجال العام")، بشرط أن تصبح المعلومات من المجال العام يثير مسألة السلطة التقديرية للإدارة، لأنها تحتفظ حسب هذا المنطق بصلاحية الحفاظ عليها في السر.إلا أن مدى مفعول المعلومات يتغير حسب الزمن لأن المعلومة تفقد تأثيرها مع الوقت. لذلك يجب أن ينص القانون على ضرورة الإسراع بنشر المعلومات. و على سبيل المثال فإن ميزانية المواطن إذا لم تُنشر خلال فترة النقاش العام الذي يواكب مشروع قانون المالية فإنها تكاد تصبح بدون جدوى.

عز الدين أقصبي

4. اعتماد إجراءات استباقية لنشر المعلومات من طرف المؤسسات المعنيةمن المفيد أن نشير إلى أنه في مجال البيانات المالية ومعطيات الميزانية، لا يكفي نشر التوقعات ولكن أيضا الإنجازات وتفسير الفوارق. هذا الأمر يستحق توضيحه وإدراجه في مجال المعلومات الاستشرافية المنشورة من طرف الحكومة. ولذلك فإن المادة (8) التي تطلب من المؤسسات المعنية تسهيل الوصول إلى المعلومات ينبغي أن تتخذ شكلا أكثر عملية وتنص بوضوح على أنه من واجب كافة تلك المؤسسات أن تقوم بإعداد برنامج أو مخطط حول المعلومات التي سيتم نشرها بصفة استباقية.

لقد كان مصير العديد من القوانين هو العرقلة أو على الأقل التأخير بسبب عدم صدور المراسيم التنفيذية. فإذا كنا لا نريد لهذا السيناريو أن يتكرر مع قانون الوصول إلى المعلومة، فمن الضروري إعداد المطبوعات والاستمارات لطلب المعلومات (وكذلك الوثائق والإجراءات اللازمة لإنفاذ القانون) بالتزامن مع صدور القانون نفسه. من المفروض أن لا تكون هناك أية صعوبة لأن المطبوعات يلزم أن تكون بسيطة لكي لا تصبح بدورها حاجزا مصطنعا أمام الوصول إلى المعلومة، ثم إن البساطة حاجة ضرورية خاصة وأن مشروع القانون نفسه ينص على إمكانية تقبل الطلبات الشفهية (للحصول على المعلومة) من طرف الأشخاص الأميين أو الذين لا يجيدون الكتابة. وبناء عليه ينبغي بكل بساطة حذف الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12.

بالإضافة إلى ذلك، فإن النصوص التطبيقية (التي تنجزها الإدارة) لا يجب أن تكون سببا في تأخير تنفيذ الحق في الحصول إلى المعلومة، لأن ينص الدستور ينص على أن القانون وحده يمكنه تقييد الحصول إلى المعلومة، ولذلك فإن روح الفصل 27 من الدستور توحي بأن تكون النصوص التطبيقية مستقلة عن سلوك الإدارة. نفس الملاحظة تنطبق على المادة 17 المتعلقة باستمارة الشكوى ثم المادة 40 التي من شأنها عرقلة الحق في الحصول على المعلومات.

5. تركيبة اللجنة الوطنية: تمثيل هزيل للمجتمع المدني

بمقتضى المادة 23 سوف تُنشأ لجنة وطنية مهمتها ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، لكن صلاحياتها محدودة جدا، حيث تتألف من 11 عضوا (قاضيان، عضوان من الإدارة يعينهما رئيس الحكومة، عضوان من مؤسسات البرلمان، ممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب، ممثل عن الهيئة المركزية للوقاية ومحاربة الرشوة، ممثل عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الأنسان، وأخيرا ... "ممثل" عن المجتمع المدني يقترحه رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان).

وينص مشروع القانون على أن الرئيس يجب أن تكون مشهودا له بالنزاهة والاستقلالية والكفاءة... ولكن المشروع لا يحدد من يعيِّن هذا الرئيس (كما لا يتحدث عن القانونَ التأسيسي لتلك اللجنة)، كما أن الغالبية الساحقة من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف رؤساء مؤسسات لا تكاد تخضع بدورها لأية مساءلة. أما تعيين الأمين العام والمقررِيْن فإنه يأتي بناء على اقتراح الرئيس. الأهم من ذلك أنه في الوقت الذي تتميز مسألة الحصول على المعلومة باختلال التوازن بين المواطنين والإدارة لصالح هذه الأخيرة، نجد أن تمثيل المجتمع المدني يبقى رمزيا فقط. بل إن الإمعان في تهميش المجتمع المدني يتجلى في السماح لرئيس المعين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لكي يختار بنفسه "ممثله" للمجتمع المدني. كما نسجل غياب ممثلي وسائل الإعلام والصحفيين ومهنيي المعلومات.

بالإضافة لكل هذا فمن المستغرب أن هذه اللجنة لا تخضع بنفسها لمتطلبات الإفصاح الدقيق والمنتظم عن المعلومات حول أنشطتها. فالمادة 31 ذات صياغة عامة لا تحدد أي إلزام للنشر ولا للمساءلة، في حين يفترض أن تضرب اللجنة المثال من خلال اعتماد خطة إعلامية استباقية سنوية وتلتزم أيضا بنشر تقارير دورية عن أنشطتها ومحاضر قراراتها وإجراءاتها.

6. تجاهل تنفيذ القانون غير مكلف ومريح جدا!

إن صياغة المادة 33 ليس واضحا فيما يتعلق بمن يجب أن يُعاقب، بالإضافة إلى كون العقوبات المالية ضئيلة للغاية لدرجة أنها قد تهدد بشكل جدي تنفيذ القانون. ذلك أن مبالغ العقوبات تتراوح بين 500 و 3000 درهم، فهي رمزية تقريبا وبالتالي لن تبالي بها بعض المؤسسات إن هي أصرَّت على انتهاك القانون (ماذا تمثل هذه المبالغ الهزيلة كعقوبات لمؤسسات من حجم المكتب الشريف للفوسفاط OCP أو صندوق الإيداع والتدبير CDG أو إدارة الضرائب ؟). إن المطلوب بكل حزم هو الرفع من مبالغ هذه العقوبات وخصوصا الإدراج المبدئي لربط حجم العقوبة بحجم الضرر وبمدة الامتناع عن الإفراج عن المعلومات. أما المبالغ المقترحة حاليا (من 500 إلى 3000 درهم) فقد تكون ذات معنى إذا تم تطبيقها كعقوبات يومية طيلة مدة التأخير. كما أن العقوبات يجب أن تتبع لحجم الضرر الذي يلحق شخصا أو مجموعة أو المجتمع بأكمله. و هكذا فإن اعتماد مبدأ ارتفاع و انخفاض مبلغ العقوبة بناء على حجم الضرر أمر بالغ الأهمية.

7. تهديد قاتل آخر متلبس في المادة 35

إن المادة 35 من مشروع القانون تشكل تهديدا جنائيا للحق في الوصول إلى المعلومة بأكمله. في هذه المادة ليس هناك تعريف للسر المهني (والممارسات معروفة في هذا المجال) إلا أنه مربوط بالمادة 19 من القانون وقائمتها الطويلة من المحظورات والاستثناءات ذات الطابع العام والغامض .ii على هذا الأساس يمكن للمرء أن يتساءل أليس الهدف هو ببساطة إلغاء الحق في حصول المواطنين على المعلومة من خلال تعريض مصادر المعلومات إلى مستوى مرتفع من المخاطر. إن الاحتفاظ بهذه المادة في مشروع القانون، زيادة على موقف المسؤولين في حالة تبادل العلاوات بين الوزير السابق صلاح الدين مزوار والخازن العام للمملكة نور الدين بنسودة هو رسالة قوية عن غياب الإرادة السياسية للمضي في اتجاه تنفيذ الحق في الوصول إلى المعلومات.

الكيل بمكيالين!

وتذهب المادة 39 أبعد من ذلك حيث تبرأ من كل مسؤولية أوعقوبة إدارية أو قضائية أي مسؤول رفض إعطاء المعلومات بحسن نية (لأنه لا يعرف أنها متوفرة) .iii بالإضافة إلى كون المواطنين على العموم، والموظفين بوجه خاص لا يفترض فيهم تجاهل القانون، تفتح هذه المادة الباب على مصراعيه لأنواع من الشطط. وعلاوة على ذلك، إذا ما افترضنا قبول حجة حسن النية، فإنه من الطبيعي ومن المشروع أن يتم تطبيقه أيضا على أولئك الذين يمنحون عن حسن نية المعلومات الغير مسموح بنشرها، وهو ما أغفلته طبعا المادة 39 في صياغتها الحالية. وبالتالي، فمن الضروري توضيح المادة (39) وإذا ما اعتُمد مبدأ حسن النية فينبغي تطبيقه على قدم المساواة على من يرفض عن حسن نية إعطاء المعلومات وعلى من يمنحها أيضا عن حسن نية.

من جهة أخرى فإن اشتراط إيداع كفالة تساوي الحد الأقصى للعقوبة (المادة 37) لأجل الطعن في قرار اللجنة الوطنية هو وسيلة لتقييد الحق في الوصول إلى المعلومات عبر ربطها بالقدرات المالية للأفراد، وهذا أمر غير مقبول لأنه يُشرعِن التمييز في ممارسة هذا الحق.

وفي الختام، يمكننا القول أننا نتعامل مع مشروع قانون يكرس الاستثناءات والمحظورات بصفة عامة، (في كثير من الحالات يكرس الحظر المطلق) التي باستطاعتها أن تلغي حق الوصول إلى المعلومة في العديد من المجالات (الاقتصاد والمالية والدفاع والأمن). كما أنه يمنح الإدارة مكانة بارزة (وسلطة تقديرية واسعة) في اللجنة الوطنية ولا يمنح بالمقابل للمجتمع المدني إلا حيزا رمزيا و يُغيب تماما ممثلي وسائل الإعلام والمستهلكين. أما إمكانية الطعن في قرارات الإدارة عندما ترفض تسليم المعلومة فهي تمييزية لأنها مشروطة بالقدرة المالية على أداء الكفالة. كما أن التعامل مع مبدأ حسن النية غير متكافئ حيث يتم قبوله بسهولة من طرف الموظف الرافض لمنح المعلومات أو على أكثر تقدير تبقى العقوبات رمزية، بينما يتم التعامل بصرامة مع الموظف الذي يمنح خطأ معلومات غير مسموح بنشرها وقد يُتابع أمام القضاء...لكل هذه الأسباب فنحن أمام هندسة قانونية سوف تقلص بشدة الحق في الوصول للمعلومة وتكاد تخنقه، وبالتالي فهي تمثل تراجعا تزيد من حدته المادة 40 التي تمنح للإدارة كامل الحرية لكي تخرج القانون للوجود متى شاءت وحسب النصوص التطبيقية التي تتحكم في صياغتها.

على ضوء هذه المعطيات بإمكان كل الذين ناضلوا من أجل الحق في الوصول إلى المعلومة القول إننا لسنا بحاجة أصلا إلى قانون ينظم هذا الحق إن كان القانون هكذا.

الترجمة للعربية : أحمد ابن الصديق

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم تقريره الموضوعاتي حول مراكز حماية الطفولة

أون مغاربيةنشر في أون مغاربية يوم 20 - 05 - 2013

يعقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الإثنين 20 ماي الجاري على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقره بالرباط، ندوة صحفية من أجل تقديم تقريره الموضوعاتي حول مراكز حماية الطفولة الذي يحمل عنوان 'الأطفال في مراكز حماية الطفولة : طفولة في خطر... من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل'.

وأوضح بلاغ صحفي للمجلس توصلت أون مغاربية بنسخة منه، أنه قام بتحليل واقع الأطفال المودعين، بمقتضى مقرر قضائي، في مراكز حماية الطفولة، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة كيفيات إيداع الأطفال والتكفل بهم مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

كما يندرج التقرير الذي أنجز على إثر هذا العمل، في إطار تتبع إعمال التوصيات والملاحظات الدولية والوطنية ذات الصلة، وضمن سياق وطني يتميز بإصلاحات متعددة ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

وقد عمل المجلس في إطار إعداد التقرير على زيارة 17 مركزا لحماية الطفولة وحرص على اعتماد منهجية تشاركية قامت على إشراك جميع الفاعلين العموميين (مركزيا ومحليا) والجمعويين والأطفال والعائلات مع أخذ بُعْدِ النوع بعين الاعتبار.

وبعد استعراضه للإطار المعياري الدولي المتعلق بإيداع الأطفال في المؤسسات وكذا التشريع الوطني المتصل بالمجال وتقديمه لنتائج زياراته الميدانية، أصدر المجلس جملة من التوصيات تهم عدة مستويات: السياسات العمومية، تطبيق القوانين، بنيات استقبال الأطفال، التكوين وتقوية القدرات و إعمال آليات للتظلم لفائدة الأطفال.

يشار إلى أن مراكز حماية الطفولة هي مؤسسات سوسيو تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، تستقبل، بناء على مقرر قضائي، الأطفال في نزاع مع القانون وكذلك الأطفال في وضعية صعبة، وتتمثل مهامها في ضمان إعادة التربية وإدماج الأحداث المودعين بها.

يذكر أن هذا التقرير هو التقرير الموضوعاتي الثالث من نوعه الذي يصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد تقريره الأول حول مستشفيات الأمراض العقلية والتقرير الثاني حول أوضاع المؤسسات السجنية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم تقريره الموضوعاتي حول مراكز حماية الطفولة

GMT 01:56 20/5/2013

متابعة . الرباط . أون مغاربية

يعقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الإثنين 20 ماي الجاري على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقره بالرباط، ندوة صحفية من أجل تقديم تقريره الموضوعاتي حول مراكز حماية الطفولة الذي يحمل عنوان 'الأطفال في مراكز حماية الطفولة : طفولة في خطر... من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل'.

وأوضح بلاغ صحفي للمجلس توصلت أون مغاربية بنسخة منه، أنه قام بتحليل واقع الأطفال المودعين، بمقتضى مقرر قضائي، في مراكز حماية الطفولة، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة كيفيات إيداع الأطفال والتكفل بهم مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

كما يندرج التقرير الذي أنجز على إثر هذا العمل، في إطار تتبع إعمال التوصيات والملاحظات الدولية والوطنية ذات الصلة، وضمن سياق وطني يتميز بإصلاحات متعددة ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

وقد عمل المجلس في إطار إعداد التقرير على زيارة 17 مركزا لحماية الطفولة وحرص على اعتماد منهجية تشاركية قامت على إشراك جميع الفاعلين العموميين (مركزيا ومحليا) والجمعويين والأطفال والعائلات مع أخذ بُعْدِ النوع بعين الاعتبار.

وبعد استعراضه للإطار المعياري الدولي المتعلق بإيداع الأطفال في المؤسسات وكذا التشريع الوطني المتصل بالمجال وتقديمه لنتائج زياراته الميدانية، أصدر المجلس جملة من التوصيات تهم عدة مستويات: السياسات العمومية، تطبيق القوانين، بنيات استقبال الأطفال، التكوين وتقوية القدرات و إعمال آليات للتظلم لفائدة الأطفال.

يشار إلى أن مراكز حماية الطفولة هي مؤسسات سوسيو تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، تستقبل، بناء على مقرر قضائي، الأطفال في نزاع مع القانون وكذلك الأطفال في وضعية صعبة، وتتمثل مهامها في ضمان إعادة التربية وإدماج الأحداث المودعين بها.

يذكر أن هذا التقرير هو التقرير الموضوعاتي الثالث من نوعه الذي يصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد تقريره الأول حول مستشفيات الأمراض العقلية والتقرير الثاني حول أوضاع المؤسسات السجنية.

مَطالب بحماية حقوق الإنسان وإنصاف ضحايا الإرهاب في يوم دراسي في الدار البيضاء

ميدي بريس العربي 19 مايو, 2013

هيام بحراوي
نشر في المساء يوم 18 – 05 – 2013
نظمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لضحايا الإرهاب، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، صباح أول أمس الأربعاء في مدينة الدار البيضاء، يوما دراسيا حول
الجريمة الإرهابية وحقوق الإنسان، طرح فيه المتدخّلون المقارَبات القانونية والحقوقية التي ترتبط بهذا الملف.
وفي هذا الصدد، أوضح محمد كرين، نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، أن الهدف من هذه الندوة هو مناقشة قضايا الجرائم الإرهابية بارتباطٍ مع حقوق الإنسان، بالتركيز على ضحايا هذه الأعمال الإرهابية التي مسّت حقوقهم، وأهمّها الحق في الحياة وحق عائلاتهم في الاستقرار والأمان، مضيفا أنّ مكافحة الإرهاب يجب أن تكون في إطار احترام تام ودقيق لحقوق الإنسان وأن تُحترَم فيها قوانين المحاكمة العادلة.
من جهتها، أوضحت سعاد البكدوري «الخمال»، رئيسة الجمعية المغربية لضحايا الإرهاب، أنهم اقترحوا عقد هذا اللقاء بعد 10 سنوات من أحداث 16 ماي الإرهابية كلحظة للوقوف مع الذات، تذكيرا بالمعاناة النفسية التي ما زالت تتجرعها أسَر الضحايا.
وتحدّثت البكدوري، في تصريح ل»المساء»، عن «الإغفال» الذي طال الضحايا الذين تم التخلي عنهم ولم تتم مرافقتهم، خاصة في الجانب النفسيّ والإنساني، معتبرة أنهم ضحايا للوطن أدّوا ثمن لحظة عبث إرهابيّ، وأكدت أيضا أنه قد آن الأوان ليتم التفكير في وضع آلية قانونية لدعم ضحايا الإرهاب حتى لا تؤخذ منهم كرامتهم ولا يتكرر ما وقع، موضحة أن المقاربة الأمنية وحدَها غيرُ كافية، بل على الجمعيات أن تؤديّ دورها في تحسيس الأطفال والشباب .
من جهة أخرى، ركز تدخل عبد الرحيم الجامعي، منسق الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ورئيس المركز المغربي للسجون، على مخلفات الأحداث الإرهابية في مجال القانون القضائي، حيث أوضح أنه لم يتمّ احترام حقوق الإنسان في معالجة الملف، مما شكّل في نظره اختلالا وصورة قاتمة أثّرت على سمعة المغرب، خاصة أن عددا من التقارير الدولية التي اشتغلت على استقلال القضاء والمحاكمة العادلة والتعذيب والحق في السلامة البدنية وضعت المغرب موضع اتهام، وفق تصريحه، لهذا طالب بضرورة خلق شراكة بين المجتمع المدنيّ والفاعلين السياسيين في مجال التربية على حقوق الإنسان وحماية الشهود والضّحايا وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.
وقد كان من ضمن الحضور المعتقل السلفي السابق «أبو حفص» (عبد الوهاب رفيقي) والذي قال في حديث ل»المساء» إنه «على الدولة خلق توازن ما بين معالجة القضايا الإرهابية وما بين حقوق الإنسان، لأنّ أحداث 16 ماي كما خلفت ضحايا –نعلن تضامننا معهم ونطالب من تمكينهم من كل حقوقهم– فإنه لا بد من الإشارة إلى أنها أيضا خلفت ضحايا من نوع آخر، وهم ضحايا الاعتقالات الظالمة»، موضحا أنّ «المغرب دشّن مرحلة جديدة من الواجب أن تنتهي فيها الخطابات التحريضية، التي لا مكان لها بعد «الربيع
العربي».

اليزمي يسهر على عودة ناشط سياسي بعد 53 سنة من مغادرة المغرب

آخر تحديث : الجمعة 17 ماي 2013

يرتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاستقبال الناشط السياسي والحقوقي محمد عبروق، مساء اليوم الجمعة بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء، بعد أن غادر المغرب لما يزيد عن 53 سنة، وعمل المجلس على اتخاذ كافة المبادرات والجهود من أجل تيسير عودته للمغرب في إطار متابعة مسلسل تسوية الملفات المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبناء على رغبة محمد عبروق العلمي بالعودة إلى أرض الوطن. ومن المنتظر أن يحل عبروق بالمغرب اليوم الجمعة بمطار الرباط على الساعة التاسعة والنصف مساء، بعدما غادر ارض الوطن رفقة عبد الفتاح سباطة مع مجموعة من الاتحاديين المغرب سنة 1964، وكانت عائلة عبروق وضعت ملفه لدى هيئة الإنصاف والمصالحة باعتباره مجهول المصير بعد انقطاع أخباره بصفة نهائية عن عائلته. وسهرت لجنة متابعة ملفات هيئة الإنصاف والمصالحة لدى المجلس، ملف عبروق، حيث أصدر المجلس في تقريره حول متابعة توصيات الهيئة (2010) اسم محمد عبروق العلمي ضمن الحالات التي تم التوصل إلى نتائج حولها، مؤكدا أن اختفاءه كان لأسباب سياسية. وتمكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من تحديد مكان إقامته بتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الداخلية، حيث أسفرت التحريات أنه كان يعمل لدى منظمة التحرير ببلغراد تحت اسم عيسى البغدادي. وقد توج هذا المجهود بقرار محمد عبروق بشكل طوعي العودة إلى أرض الوطن. ويذكر أن محمد عبروق ساهم في مقاومة الاستعمار، وكان عضوا نشيطا في خلية المقاومة بالرباط، إلى جانب عبد الفتاح سباطة وعمرو العطاوي. كما ساهم في تأسيس الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، ضمن مجموعة الشباب التي كانت تعمل إلى جانب المهدي بن بركة. وقد استقر محمد عبروق بيوغوسلافيا، بتدخل من المهدي بن بركة، حيث تابع دراسته العليا بكلية العلوم الاجتماعية، وبعد نهاية دراسته عمل كإطار بمكتب منظمة التحرير الفلسطينية بعاصمة يوغوسلافيا بلغراد، واستمر يناضل مع الفلسطينيين إلى أن حصل على تقاعده سنة 2007.

المغرب/حقوق الإنسان/طفولة/(مرفق بصورة+فيديو)
إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة لا يلائم قواعد ومعايير اتفاقية حقوق الطفل (تقرير)

الرباط/ 20 مايو 2013 /ومع/ أفاد تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مراكز حماية الطفولة أن إيداع الأطفال في هذه المراكز غير ملائم لقواعد ومعايير اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

وأوضح التقرير الموضوعاتي، الذي تم تقديمه اليوم الإثنين خلال ندوة صحفية، والذي يحمل عنوان "الأطفال في مراكز الحماية: طفولة في خطر... من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل" أن الزيارات الميدانية والمقابلات التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى هذه المراكز خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 29 نونبر ،2012 أظهرت أن اللجوء إلى الإيداع والحرمان من الحرية يشكل أول إجراء قضائي يتم اتخاذه.

وأضاف أن هذه المراكز يوجد بها أطفال تختلف أعمارهم وأوضاعهم اختلافا كبيرا، حيث يشكل اختلاط من هم في وضعية صعبة (الاطفال المهملون أو المشردون) مع أطفال في نزاع مع القانون (المحكومون أو في طور المحاكمة) عائقا أمام توفير التكفل الملائم لكل فئة ويطرح مشكل سلامة الأطفال دون 12 سنة أو الذين هم في وضعية إعاقة.

وأشار التقرير، إلى أن هناك تباينات كبيرة بين هذه المراكز، حيث يتواجد بالبعض منها عدد قليل من الأطفال بينما البعض الآخر يشكو من الاكتظاظ، فضلا عن بعد بعض المراكز عن أماكن سكنى الأطفال وهو ما يعيق توفير التتبع القضائي والأبحاث العائلية والحفاظ على الراوبط الأسرية.

ويبين تحليل أوضاع الأطفال المودعين في مراكز الحماية، حسب نفس الوثيقة، عدم خضوعها للمعايير الدولية في مجال الاستقبال والتكفل بالأطفال، وعدم ضمان الحقوق الأساسية لهؤلاء الأطفال، وعدم احترام حق الأطفال في اللجوء إلى آليات التظلم طبقا للمعايير الدولية المعمول بها.

وسجل التقرير الذي يهدف على الخصوص إلى تحديد مدى ملاءمة الإطار التشريعي والمؤسساتي المنظم لإيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة للمعايير والتوجيهات الدولية، أن التشريعات الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث متلائمة مع هذه المعايير بفضل التعديلات التشريعية المتعددة وخاصة تعديلات قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

واعتبر أن هذه التعديلات التشريعية تمثل تطورا فعليا في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة، مبرزا أنه في مجال القضاء الجنائي الخاص بالأحداث حققت هذه التعديلات مكتسبات مهمة تهم حماية المصلحة الفضلى للطفل، في توافق تام مع التدابير والضمانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة وإحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية.

لكن على الرغم من ذلك، يضيف التقرير، فإن التنفيذ الفعلي للقوانين يعاني من عدة اختلالات بسبب نقص القدرات والإشراف Âºوهو ما يؤدي إلى زيادة حالات إيداع الأطفال في مراكز الحماية، وفي أحيان متعددة يكون هذا الإيداع غير مبرر ومخالف للمصلحة الفضلى للطفل. وعلى المستوى المؤسساتي، ذكرت الوثيقة بأنه بالرغم من أن وزارة الشباب والرياضة هي القطاع الوصي على مراكز حماية الطفولة، فإن وزارة العدل والحريات تضطلع بدور بالغ الأهمية في الحماية القانونية للأطفال في تماس مع القانون والتكفل بهم، وفي القرارات القاضية بإيداعهم.

وأضافت أن النسيج الجمعوي يعتبر أيضا فاعلا رئيسيا في مجال حماية الأطفال في تماس مع القانون والتكفل بهم، مشيرة إلى أنه بالرغم من إسهامه الوازن في هذا المجال، فإنه يواجه عدة صعوبات Âºخاصة على مستوى الموارد البشرية والمادية الضرورية والدائمة.

وخلص التقرير إلى أن غياب سياسة شاملة لعدالة الأحداث وضعف القدرات المؤسساتية وعدم وضوح الأدوار والمسؤوليات وضعف التنسيق بين مختلف القطاعات ونقص الموارد البشرية والمالية تشكل عوامل تعوق الحماية والتكفل المناسبين والمتلائمين مع التشريعات ذات الصلة ومع حقوق الإنسان.

واعتبارا للوضعية المقلقة لعدد كبير من الأطفال المودعين في مراكز الحماية، حسب التقرير، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشكل استعجالي، بالإسراع بإجراء تقييم للوضعية الحالية لهؤلاء الأطفال من أجل المبادرة لمراجعة التدابير المتخذة بناء على أمر قضائي كيف ما كان نوعها وذلك من أجل تمكين الأطفال من الاستفادة من الضمانات التي ينص عليها القانون، وتقييم الوضع الصحي للأطفال وتمكينهم من العلاجات اللازمة.

كما أوصى المجلس، الذي زار في إطار إعداد التقرير، 17 مركزا لحماية الطفولة، بالقيام، في أسرع وقت، بالأبحاث العائلية المعلقة قصد تقييم الأوضاع والروابط العائلية، بهدف تمكين القضاة من إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأطفال، وإعادة إدماجهم في أسرهم كلما أمكن ذلك، وبما يراعي المصلحة الفضلى للطفل، إضافة إلى تنظيم مناظرة وطنية حول مراكز حماية الطفولة تشارك فيها جميع الأطراف المنخرطة في مجال حماية حقوق الطفل، من أجل وضع سياسة عمومية شاملة ومندمجة.

يذكر أن مراكز حماية الطفولة، وعددها 20، هي مؤسسات سوسيو تربوية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، تستقبل، بناء على مقرر قضائي، الأطفال في نزاع مع القانون وكذلك الأطفال في وضعية صعبة، وتتمثل مهامها في ضمان إعادة التربية وإدماج الأحداث المودعين بها.

ر/سس وع

يوم 30 ماي 2013 عرض ومناقشة الفيلم الوثائقي 'أربعون سنة من العزلة'

أضيف في 19 ماي 2013

تنظم جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان (ARMCDH) في إطار "خميس السينما وحقوق الإنسان" ليوم 30 ماي 2013 بقاعة الفن السابع بالرباط، عرض ومناقشة الفيلم الوثائقي 'أربعون عاما من العزلة' بحضور مخرجة الفيلم سناء اليونسي والأستاذ عبد الله ساعف وكذلك بعض العائلات العائدة من الفيتنام على الساعة السادسة والنصف مساء.

يحكي الفيلم قصة مجموعات من الشباب المغاربة التحقوا بصفوف الجيش الفرنسي في بداية الأربعينات، لتامين مستقبلهم و الحصول على مورد رزق قار لهم و لذويهم، وبما أن فرنسا كانت في تلك الفترة تقود حربا استعمارية في فيتنام وجد عدد كبير من المحاربين المغاربة أنفسهم وقودا لهذه الحرب، إلا أنهم سرعان ما غيروا مواقعهم وانضموا إلى جانب قوات "فييت منه" بمجرد ما علمو بنفي السلطان محمد الخامس. لقد عاش الجنود المغاربة بالفيتنام وتزوجوا من فيتناميات قبل ان يعودوا على المغرب بعد سنوات من الإنتظار.
أثناء التحضير للعودة، رفضت السلطات المغربية عودة ثلاث عائلات متكونة من أرامل ثلاث جنود وأطفالهم من جنود مغاربة لعدم توفرهم على وثائق تثبت نسبهم للجنود المغاربة.
أقلعت الطائرة دون الأرامل و أبنائهن، لتكون بداية لقصة معاناة طويلة عمرها اليوم ما يزيد عن أربعين عاما بين الأمل و الحلم في الالتحاق بأرض الآباء.

وسيتم تنظيم عرض ثان للفيلم يوم الأحد 2 يونيو في قاعة الفن السابع بالرباط على الساعة 18:30 .

تجدر الإشارة إلى أن خميس السينما وحقوق الإنسان هو نشاط تنظمه جمعية اللقاءات المتوسطية للسينما وحقوق الإنسان ARMCDH آخر خميس من كل شهر بالرباط بقاعة الفن السابع، بشراكة مع المركز السينمائي المغربي (CCM) و المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH).